



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثامن والثلاثون
أكتوبر ٢٠٢١م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

<http://fshariaandlaw.edu.eg>

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://mawq.journals.ekb.eg>



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢١ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

2812-5282



المبادئ التي تقوم عليها وثيقة الأخوة الإنسانية


في مجال الأخلاق والمعاملات

إعداد

د. نادية أحمد محمد البرل

المدرس بقسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ



المبادئ التي تقوم عليها وثيقة الأخوة الإنسانية في مجال الأخلاق والمعاملات

ناديه أحمد محمد البرل

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، كفر
الشيخ، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Nadia.elbrol227.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

قد تناولت هذه الدراسة موضوع "المبادئ التي تقوم عليها وثيقة الأخوة الإنسانية في مجال الأخلاق والمعاملات" هادفة إلى بيان أثر تطبيق المبادئ الشرعية في حفظ النفس البشرية وصون الكرامة الإنسانية ، وقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي، وتناول البحث الكلام عن المبادئ التي تقوم عليها الوثيقة في مجال الأخلاق والمعاملات كمبدأ صون الكرامة الإنسانية من غير تفرقة بين مسلم وغير مسلم والأدلة على ذلك، ومبدأ التسامح والعفو وعدم الإضرار بالغير وأن ذلك من أساس العلاقات الإنسانية ، ومبدأ التعاون على البر ونشر روح المحبة والمودة ويدخل هذا المبدأ تحت المعاملة الحسنة ، كذلك مبدأ صون الآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية كالعدل والمساواة، وحرمة الاعتداء على النفس والمال ، ومبدأ الاحترام المتبادل وقبول الآخر، والأدلة على ذلك، ومبدأ الوفاء بالعقود والعهود والمواثيق الدولية.

الكلمات المفتاحية: المبادئ، وثيقة، الأخوة، الإنسانية، الأخلاق، المعاملات.



The principles upon which the document of human brotherhood is based in the field of ethics and transactions

Nadia Ahmed Mohamed El Berl


Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Kafr El-Sheikh, Arab Republic of Egypt.

Email: Nadia.elbrol227.el@azhar.edu.eg

Abstract:

This study dealt with the subject of "principles upon which the Document of Human Fraternity is based in the Field of Ethics and Transactions", aiming to show the impact of the application of Sharia principles in preserving the human soul and preserving human dignity. It relied on the inductive approach. Ethics and dealings as the principle of preserving human dignity without distinguishing between a Muslim and a non-Muslim, and the evidence for that, and the principle of tolerance, forgiveness and not harming others. And that this is from the basis of human relations, the principle of cooperation in righteousness and the dissemination of the spirit of love and affection, and this principle is included under good treatment, as well as the principle of preserving public morals and protecting moral values such as justice and equality, the sanctity of aggression against oneself and money, the principle of mutual respect and acceptance of others, and the evidence for that, and the principle Fulfillment of international contracts, covenants and covenants.

Keywords: Principles, Document, Brotherhood, Humanity, Ethics, Transactions.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فكان مبلغاً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فصلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن دعا بدعوتهم واتبع هداهم إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن علم الفقه من أهم العلوم وأشرفها وأعظمها، وبه تعرف الأحكام، ويعبد الله على بصيرة، ويمتلىء قلب العبد محبة وتعظيماً لربه، فمن كان لربه أعلم كان له أخشى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١)، ومن تعلم الفقه فقد أراد الله به خيراً، كما روى معاوية^(٢) -رضى الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٣) فإن المبادئ التى نصت عليها وثيقة الأخوة الإنسانية هي من المبادئ التى انفردت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع، ولا سيما المبادئ الأساسية فى تعاملها مع غير المسلمين، ومن أجل ذلك كانت الحاجة

(١) سورة فاطر جزء من الآية [٢٨].

(٢) هو: معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن مناف القرشي الأموي، وأمه هند ابنت عتبة، وكنيته أبو عبد الرحمن، ولد قبل البعثة بخمس سنوات، أسلم هو وأبوه وأخوه وأمه عام الفتح، وكان من كتبة الوحي، وكان حليماً وقوراً، بويع له بالخلافة بعد تنازل الحسن بن على ومات معاوية سنة ستين من الهجرة. الإصابة فى تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: على محمد البجاوى (١٥١/٦-١٥٤). ط: دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحة، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين، (٣٩/١) ح رقم: [٧١] تحقيق: د/مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير: اليمامة: بيروت، ط الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ومسلم فى صحيحة كتاب الزكاة، باب: النبى عن المسألة، (٩٥/٣)، ح رقم: [٢٤٣٩] ط: دار الجيل: بيروت - ط: دار الأفاق الجديدة: بيروت، (د.ت).



ماسة إلى دراسة حول هذه المبادئ السامحة التي تميزت بها هذه الشريعة الإسلامية التي لا تعرف التمييز بين الناس بسبب الجنس أو العقيدة أو اللون، بل المبدأ الأساسي لها هو المساواة بين الناس جميعاً، وذلك من منطلق قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١) وأيضاً انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢)

وفي هذه الدراسة بيان المبادئ السامية التي تقوم عليها وثيقة الأخوة الإنسانية في مجال الأخلاق والمعاملات، وهذه المبادئ من مقاصد الشريعة العامة التي تدعو إلى التعاون والتكاتف والتناصر بين فئات المجتمع، وقد جاءت مشتملة على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشمل أهمية البحث، وأهدافه، والمنهج المتبع في كتابته.

أهمية البحث:

يحاول البحث إبراز المبادئ السامية التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

- ١- بيان المنهج الفريد في التعامل مع غير المسلمين، وأن الفقه الإسلامي استوعبت أحكامه كل ما يحتاج إليه الناس في حياتهم.
- ٢- مدى عناية الشريعة بإعلاء القيم النبيلة في التعايش والاحترام المتبادل والحوار وقبول الآخر.

(١) سورة الحجرات اية [١٣]

(٢) سورة الاسراء آية [٧٠].



منهجي في البحث:

اعتمدت في هذا البحث على منهجين أساسيين: المنهج الاستقرائي^(١) وذلك بتتبع مبادئ الشريعة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين في الحرب والسلام، واستقراء آراء الفقهاء، واستنباط أدلتهم منها. والمنهج التحليلي: وهو تحليل هذه الأحكام والمبادئ، وربطها بأدلتها الشرعية، واسعتنت في ذلك بالمنهج المقارن؛ ليكون التحليل ذا ثمرة في دراسة المسائل الفقهية.

عملي في البحث:

- ١- قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وهي أمهات الكتب والمصادر القديمة.
- ٢- تناولت مسائل البحث ودرستها على ضوء نصوص الكتاب والسنة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مصادره المعتمدة.
- ٤- عند ذكرى لأقوال الفقهاء فإني أرتب أئمة المذاهب الأربعة حسب ترتيبهم الزمني، فأبدأ بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ثم الظاهرية.
- ٥- في الغالب أكتفي بذكر أقوال الأئمة الأربعة، وأتباعهم، وأصحاب الوجوه عندهم.
- ٦- عند ذكر بيان وجه الدلالة من الآية القرآنية اعتمدت في ذلك على كتب تفسير آيات الأحكام، فإن لم يوجد فمن كتب الفقه، وأحياناً أخرى استنبطه من ظاهر الآية.

وعند ذكر بيان وجه الدلالة من الحديث الشريف اعتمدت في ذلك على كتب أحاديث الأحكام، فإن لم أجد فمن كتب الفقه، وأحياناً أخرى استنبطه من ظاهر الحديث.

(١) الإستقراء هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته. التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ص ٣٧، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.



٧- أخرج الأحاديث على المنهج التالي:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، فإن لم يوجد فهما أخرجه من غيرهما، مع بيان الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف عند أهل الشأن.

عند تخريج الحديث أذكر اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث والجزء والصفحة تعميماً للفائدة، وذكر من كان اللفظ له في آخر التخريج، فأقول: واللفظ لفلان فإن كان لآخر مذكور فأقول: واللفظ له، وإذا كان اللفظ متحدداً عند الجميع أو مشتركاً بين أكثر من اثنين فلا أشير إلى من له اللفظ.

٨- قمت بترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ماعدا الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة، وذلك في الحاشية.

٩- استخدمت بعض الرموز في البحث للاختصار مثل (د.ت) وتعنى بدون تاريخ، (د.ط) وتعنى بدون رقم طبعة، (د.م) وتعنى بدون مدينة، (د.ن) وتعنى بدون ناشر.

١٠- جعلت الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

خطة البحث:

يحتوى هذا البحث على مقدمة، وست مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: تناولت فيها أهمية البحث، وأهداف البحث، ومنهجى في البحث

المبحث الأول: مبدأ الكرامة الإنسانية.

المبحث الثانى: مبدأ العفو والتسامح وعدم الإضرار بالغير.

المبحث الثالث: مبدأ التعاون على البر ونشر روح المحبة والمودة.

المبحث الرابع: مبدأ صون الأداب العامة وحماية القيم الأخلاقية.

المبحث الخامس: مبدأ الاحترام المتبادل وقبول الآخر.

المبحث السادس: مبدأ الوفاء بالعقود والعهود.



الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها

الفهارس: وتشتمل على:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وبعد:

فهذا ما تيسير لي جمعه، وقد بذلت فيه جهدي، فإن وفيت بالغاية المنشودة فهذا من فضل الله عليّ، وإن قصرت أولم أصب الحقيقة فهو خطأ غير مقصود، وأرجو الله أن لا يخلو هذا البحث من الفائدة، وحسبي من ذلك أني بشر، وقد بذلت ما في وسعي، والنقص من شأن البشر، فقد أبى الله -عَزَّجَلَّ- ألا يوصف بالكمال سوى كتابه، وإن أقام الباحثون على كتبهم سنين عددا، وأسأل الله أن يوفقني لخدمة الدين، ولما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجنبني الزيف والضلال، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثة





المبحث الأول

مبدأ الكرامة الانسانية

جاء الإسلام وكرم جميع البشر، أي إنسان مهما كان لكونه إنسان بدون تفرقة بين مسلم وغير مسلم، لذلك رسخت الشريعة الإسلامية مبدأ الكرامة الإنسانية، وجعلته مبدأ من مبادئها الأساسية لذلك اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على تكريم الإنسان^(١) واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: الكتاب الكريم:

فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢).


وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت هذه الآية على أن الله -عَزَّوَجَلَّ- كرم بني آدم، وذلك بتسليطهم إياهم على غيرهم من الخلق، وتسخير سائر الخلق لهم، وحملهم في البر على ظهور الدواب والمراكب، وفي البحر، في الفلك التي سخرها لهم، وتمكنهم من العمل بأيديهم، وأخذ الأطعمة والأشربة بها ورفعها بها إلى أفواههم، وذلك غير متيسر لغيرهم من الخلق^(٣)

(١) الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن (١٣٤/٤)، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ، منح الجليل منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، (٥٠/١)، دار الفكر - بيروت، (د.ط) ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م. معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٧٨/١)، الناشر: دار الفكر - بيروت (د.ط.ت) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني (٦٠/١)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) سورة الاسراء آية [٧٠]

(٣) جامع البيان في تأويل أي القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)



وهذا التكريم مطلق لا يتقيد بجنس أو مكانة اجتماعية إنما هو تكريم للإنسان بغض النظر عن دينه وحسبه، يقول: د. عبد الله دراز: "هذه الكرامة سياج من الصيانة والحصانة هي ظل ظليل ينشره قانون الإسلام على كل فرد من البشر ذكراً أو أنثى أبيض أو أسود، ضعيفاً أو قوياً، فقيراً أو غنياً من أى ملة أو نحلة كل إنسان له في الإسلام قدسية الإنسان، إنه في حى محمي، وفي حرم محرم"^(١).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ^(٢) فَقَالَا: مُرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل هذا الحديث على تكريم الإسلام للإنسان بغض النظر عن دينه؛ لأنهم قاموا

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الدكتور عبد السند حسن (٥/١٥)، بتصرف يسير الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (٢٩٤/١٠) الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

(١) نظرات في الإسلام محمد عبد الله دراز ص ١١٢. (د.ط) ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

(٢) ومعنى (مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ) أي من أهل الذمة، وإنما سمي أهل الذمة بأهل الأرض، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقرّوهم على عمل الأرض، وحمل الخراج إليهم. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي (١٩/١٠٠-١٠١) الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥] دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠]. الطبعة: الأولى ج (١ - ٥) / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ج (٦ - ٧) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ج (٨ - ٩) / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ج (١٠ - ١٢) / ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م ج (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي (٨٥/٢)، ح رقم: [١٣١٢]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (٦٦١/٢)، ح رقم: [٩٦١].



لجنازة الذمي وذلك لكونها نفساً، لا لكونها مؤمنة، ومعنى القيام لكونها نفساً أنها حلّ بها الموت الذي هو أمر عظيم، وخطَر جسيم على الإنسان، فينبغي له أن يقابله بالفرع والرهبّة، والخضوع والاستكانة، لا بالغفلة، والذهول ولا التكبر والأنفة، وهذا المعنى لا يخصّ نفس المؤمن، بل يعمّ كل نفس حلّ بها الموت.^(١)

ثالثاً: المعقول:

قالوا: إنه لا يجوز الإنتفاع بشيءٍ من أجزائه أى اجزاء الأدمى بَلْ (يَحْرُمُ) ذَلِكَ، (لِحُرْمَتِهِ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.^(٢)

ومن صور المحافظة على كرامة غير المسلمين حقهم في مراعاة مشاعرهم ومجادلتهم بالحسنى، امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٣).



(١) شرح سنن النسائي، المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى». (١٩/١٠٠-١٠١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/١٣٤)، منح الجليل (١/٥٠)، مغنى المحتاج (١/٧٨)، مطالب أولى النهى (١/٦٠).

(٣) سورة العنكبوت آية [٤٦].



المبحث الثاني

العفو والتسامح وعدم الإضرار بالغير

رسخت الشريعة الإسلامية أصل من أصولها في المعاملات ألا وهو التسامح، قال تعالى: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)، كما أن عدم الإضرار أصل من أصول الشرع، فعن أبي سعيد الخدري^(٢) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه».^(٣)

ولقد طبق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبدأ التسامح في علاقاته بغير المسلمين في معاهدته وفي حروبه، عن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن قريشا صالحوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فميم سهيل بن عمرو^(٤)، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي: «اكتب،

(١) سورة ال عمران جزء من آية [١٣٤].

(٢) أبي سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم أحد واستشهد أبوه بها، وغزا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنتي عشرة غزوة، روى عن النبي الكثير، وروى عن أبي بكر، وعمر وعثمان وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وروى عنه من الصحابة ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبو الطفيل ومن التابعين، ابن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وهو من المكثرين للرواية، توفي سنة أربع وستين، وقيل أربع وسبعين من الهجرة، ودفن بالبيقع. (الاصابة في تميز الصحابة لابن حجر (٣/٣٠٩).

(٣) أخرجه الدار قطنى في سننه، كتاب: البيوع، (٤/٥١)، ح رقم: [٣١٧٩]، والبيهقى في السنن الكبرى، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، (٦/١١٤)، ح رقم: [١١٣٨٤]، والحاكم في المستدرک (٢/٦٦)، ح رقم: [٢٣٤٥]، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وهذا الحديث له طرق كثيرة ومجموعها يقوى بعضها بعض، وقد تقبله جمهور أهل العلم واحتجوا به. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم ناجس، (٢/٢١١)، الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: السابعة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

(٤) سهيل بن عمرو: سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن لؤي بن غالب القرشي العامري، يكنى



بسم الله الرحمن الرحيم»، قال سهيل: أما باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم، فقال: «اكتب من محمد رسول الله»، قالوا: لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكتب من محمد بن عبد الله»، فاشترطوا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا»^(١)

ومن صور العفو ما فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة قال لأهل مكة وقد وقعوا جميعا أسرى بين يديه، قال لهم حين اجتمعوا في المسجد: "ما ترون أي صانع بكم؟" قالوا: خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"^(٢)

ولقد دعا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى الرحمة بالناس كافة فعن أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَضَعُ اللَّهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَجِيمٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا يَرْحَمُ، قَالَ: «لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ صَاحِبُهُ يُرْحَمُ النَّاسُ كَافَّةً»^(٣)


ومن صور العفو وعدم الإضرار: ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم

أبا يزيد، كان أحد الأشراف من قريش وساداتهم في الجاهلية، أسر يوم بدر كافرا وكان سهيل بن عمرو بعد أن أسلم كثير الصلاة والصوم والصدقة، واختلف في وفاته قيل: قتل في اليرموك، وقيل: بل مات في طاعون عموس. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٦٦٩/٢). تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية، (١٤١١/٣)، ح رقم: [١٧٨٤]

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب السير، باب: فتح مكة حرسها الله تعالى (١٩٩/٩)، ح رقم: [١٨٢٧٥].

(٣) أخرجه أبي يعلى في مسنده، مسند سعيد بن سنان، (٢٥٠/٧)، ح رقم: [٤٢٥٨] وإسناده ضعيف، لأن فيه ابن اسحاق وهو مدلس. مجمع الزوائد (١٨٧/٨).



على سبيل اللطف لهم، والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفًا منا بهم لا خوفًا وتعظيمًا، والدعاء لهم بالهداية، وأن يكونوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم^(١). وحكم أموالهم في الضمان حكم أموال المسلمين.^(٢)


فَعَنْ جِسْرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، فُرِيَ عَلَيْنَا بِالْبَصْرَةِ: "أَمَا بَعْدُ، ... وَأَنْظُرْ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، قَدْ كَثُرَتْ سِنُّهُ، وَضَعَفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرٌ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَثُرَتْ سِنُّهُ، وَضَعَفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوَّتَهُ أَوْ يَقْوِيَهُ، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ عِنَقٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجَزِيَّةَ فِي شَيْبَتِكَ، ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ."^(٣)

وأقام أهل نجران على ما كتب لهم حتى قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما ولي أبو بكر كتب بالوصاية بهم، ثم أصابوا ربًا فأخرجهم عمر من أرضهم، وكتب لهم: هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لنجران، من سار منهم أنه آمن بأمان الله، لا يضرهم أحد من المسلمين؛ وفاءً لهم بما كتب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر. أما بعد: فمن وقعوا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسعهم من جريب الأرض، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة، وعقب لهم بمكان أرضهم، لا سبيل عليهم لأحد ولا مغرم.

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (١٥/٣)، الناشر: عالم الكتب (د.ط.ت).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (١٨١/٤) الناشر: المكتب الاسلامي بيروت (د.ط.ت).

(٣) الأموال لابن زنجوية (١٦٩/١)، رقم [١٧٩].



أما بعد: فمن حضرهم من رجل مسلم فليُنصِرهم على من ظلمهم فإنهم أقوام لهم الذمة، وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن تقدموا، ولا يكلفوا إلا من ضيعتهم التي اعتملوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم. شهد عثمان بن عفان ومعيقب، فوقع ناس منهم بالعراق فنزلوا النجرانية التي بناحية الكوفة^(١)


كذلك موقف الخليفة عمر بن عبد العزيز- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أمر منادياً أن ينادى: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: ما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي. والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم! أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى. فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته، فردها عليه.^(٢)

ليس هذا فقط بل إن الإسلام أوصى بهم فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَفْوَانِ بْنِ سُلَيْمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ، مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دِنِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) وأوصى بأهل

(١) مسند الفاروق (٢/٤٩٠).

(٢) البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري، (٢٣٩/٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: ١١١١هـ) عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، (٣/٣١٧)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والقيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلوا بالتجارة، (٣/١٧٠)، ح رقم: [٣٠٥٢]، واللفظ له، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الجزية، باب: الوصاة بأهل الذمة خيرا، (٣/٣٨٤)، ح رقم: [١٨٥٧٤]، قال السخاوي في المقاصد: وسنده لا بأس به ولا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد منجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على



مصر خيرا فعن أبي ذر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسي فيها القيراط، فإذا فتحتموها؛ فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحما» أو قال: «ذمة وصهرا، فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة، فأخرج منها»^(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على الإحسان إلى أهل مصر عند فتحها، وذلك بالصفح والعتو عنهم لأن؛ لأهلها (ذمة)، أي: حرمة وأمانا من جهة إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ورحما): بفتح فكسر أي: قرابة من قبل هاجر أم إسماعيل عليه السلام، فإن هاجر ومارية كانتا من القبط^(٢).

بل أوصى سيدنا عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الخليفة من بعده وهو على فراش الموت، فقال: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الدِّمَّةِ خَيْرًا أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ"^(٣). وهذا هو الأصل في التعامل مع غير المسلمين، ولا يستثنى من هذا التعامل الا من يجاهر بالعدواة.

الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (١/٦١٦)، ح رقم: [١٠٤٤]، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة - رضوان الله عليهم - باب: وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بأهل مصر، (٤/١٩٧٠)، ح رقم: [٢٥٤٣].

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، (٩/٣٨١٥)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣) الخراج أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ص ١٣٨، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث: مصر، (د.ت).



ومن صور التسامح معهم الزواج من أهل الكتاب

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥) إلى أنه يجوز للمسلم الزواج من الكتابية، وممن قال بهذا من الصحابة سيدنا -عمر، وعثمان، وحذيفة، وغيرهم من الصحابة^(٦).

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من جواز نكاح المسلم من الكتابية بالكتاب، والأثر، والمعقول.

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٧).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) (٢/٢٧٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. المبسوط للسرخسي (١٠/٥) الناشر: دار المعرفة - بيروت (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) بداية المجتهد لابن رشيد الحفيد (٣/٦٧) الناشر: دار الحديث - القاهرة (د.ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. حاشية الدسوقي (٢/٢١٣).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٩/٢٢١) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الشرح الكبير للرافعي (٨/٦٥). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) المغنى لابن قدامة (٧/١٢٩) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٥) المحلى لابن حزم (٩/١٢).

(٦) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي الزيلعي (٢/١٠٩)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، المغنى لابن قدامة (٧/١٢٩).

(٧) سورة المائدة جزء من الآية [٥].



وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت هذه الآية على جواز نكاح المحصنات أي: الحرائر العفيفات من أهل الكتاب؛ لأنها عطف على قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، فالتقدير والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم^(١).

ثانيًا: الأثر:

١- تزوج عثمان بن عفان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نائلة بنت الفرافصة الكلبية^(٢) وهي نصرانية وأسلمت عنده.^(٣)

٢- أن طلحة بن عبيد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-^(٤): «تزوج يهودية»^(٥). وفي رواية {نصرانية}^(٦).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٣) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ، تفسير الرازي (١١/٢٩٤).

(٢) نائلة بنت الفرافصة: نائلة بنت الفرافصة بن الأخوص بن عمرو، ويقال: غفير، كان أبوها نصرانيًا، وتزوجها عثمان بن عفان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وأسلمت قبل أن يدخل بها، وكانت لها مواقف محمودة. (تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: عمرو العمروى (٧٠/١٣٥)، الناشر: دار الفكر: دمشق (د.ط) ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. المؤلف = والمختلف للدار قطنى، تحقيق: موفق بن عبد الله (٤/١٨٢٩)، الناشر: دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.

(٣) أخرجه ابن شيبه في تاريخ المدينة، باب: ما سن عثمان بن عفان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من الأذان الثانى، (٣/٩٨١).

(٤) طلحة بن عبيد الله: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو، يكنى بأبي محمد، وكان يعرف بطلحة الفياض، لم يشهد بدر لكنه شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وأبلى بلاء حسنا في أحد، ووقى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه، قتل طلحة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يوم الجمل سنة [٣٦هـ]. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٧٦٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: نكاح نساء أهل الكتاب، (٧/١٧٧)، رقم: [١٢٦٧٣]، والبيهقى في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: ماجاء في تحريم أهل الشرك دون أهل الكتاب، (٧/٢٨٠)، رقم: [١٣٩٨٤].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، (٣/٤٧٥)، رقم: [١٦١٦٨].



وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار تثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - تزوجوا من نساء أهل الكتاب.^(١)


ثالثاً: المعقول:

قالوا: بجواز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسول في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر أنها متى نُهت على حقيقة الأمر وهو الإيمان بالكتب والرسول تفصيلاً تنهت، وتأتى بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام، وينهها على حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة.^(٢)



(١) تفسير الطبري (٤/٣٦٦)، الحاوي (٩/٢٢٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٧٠).



المبحث الثالث

التعاون على البر ونشر روح المحبة والمودة

إن من أساس العلاقات الإنسانية في الإسلام المعاملة الحسنة، ويدخل في هذه المعاملة التعاون على البر ونشر روح المحبة والمودة، وهذه المعاملة ليست مقصورة على المسلمين فيما بينهم، بل على كل بني الإنسان مسلم وغير مسلم، فيطلب الإسلام من المسلمين أن يعاملوا الناس جميعاً بالأخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة، ولقد وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية في هذا الشأن، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَا يَهَآكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

وجه الدلالة:

دلّت هذه الآية على ترك القتال والمظاهرة في العداوة، عن الذين لم يقاتلوا المسلمين وهذا يدل على جواز البر بين المسلمين وغير المسلمين، حتى وإن كانت الموالاة منقطعة، ومعاملتهم بالعدل، والإحسان إليهم.^(٢) فهذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم.^(٣)

ومن السنة النبوية الشريفة

١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ،

(١) سورة الممتحنة آية [٨].

(٢) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدى، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون (٢٨٥/٤) بتصرف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٨/١٨).



أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ».^(١)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، والسفر في زيارة القريب، وجواز صلة الرَّحِمِ غير المسلمة كالرحم المسلمة.^(٢) ليس هذا فقط بل كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزور غير المسلمين، ويكرمهم، ويحسن إليهم ويعود مرضاهم.

ولقد اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣) على أنه يجوز التعامل مع غير المسلمين في العقود المالية وغير المالية، واستدلوا على ذلك بالسنة:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب: الهبة، باب: الهدية للمشركين وفضلها والتحرير علمها، (١٦٤/٣)، ح رقم: [٢٦٢٠] ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٦٩٦/٢)، ح رقم: [١٠٠٣].

(٢) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) (١٧٤/١٣)، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، (د.ت).

(٣) الهداية شرح بداية المبتدئ (٣٩٥/٢)، بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، شرح التلقين (٣٣٥/٣)، مغنى المحتاج (٣٣٣/٢)، حاشية الروض المربع (٢٩٧/٥). جاء في الهداية للمرغيناني: "وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم " لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام، وفي شرح التلقين: كونه عليه السلام رهن درعه عند يهودي، وعدل عن مياسير أصحابه كعبد الرحمان بن عوف وعثمان بن عفان المشهورين بإفراط اليسار، = وغيرهما، وأنه عليه السلام يمكن أن يكون قصد بذلك تعليم أمته جواز معاملة أهل الكتاب وفي مغنى المحتاج: " فيصح من غير المسلم استئجار المسلم كما في قصة علي -رضي الله تعالى عنه- إجارة ذمة .



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».^(١)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز استخدام غير المسلم، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه.^(٢)

والتعاون في الإسلام مبدأ عام في كل الجماعات الإنسانية^(٣) كما قرره القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤).

ومن التعاون على البر ونشر روح المحبة والمودة: قبول الهدية

فعن ابن عمر: أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رأى حُلَّةً سَيَّرَها تَبَاعَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قَلَّتْ فِيهَا مَا قَلَّتْ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسِبْهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتَكُمَا لِتَبِيعَهَا أَوْ لِتَكْسُوهَا»، قَالَ: فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا، مِنْ أُمَّةٍ، بِمَكَّةَ.^(٥)

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل لتحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة هديته وإباحة ثمنه، وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبا وغيره، واستحباب لباس أنفاس ثيابه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (٣٤/٢)، ح

رقم: [١٣٥٦]

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٢٢١/٣)،

الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٥.

(٤) سورة المائدة جزء من آية رقم [٢]

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: ما يكره لبسها، (١٦٣/٣)،

ح رقم: [٢٦١٢].



يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم، وعرض المفضل على الفاضل، والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها، وفيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفارا، وجواز البيع والشراء عند باب المسجد.^(١)

ومن التعاون على البر أياً نفقة على الوالدين:

قال محمد بن الحسن: يجب على الولد المسلم نفقة أبويه غير المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٢) وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله ويدعهما يموتان جوعاً، والأجداد والجداًت من قبل الأب والأم بمنزلة الأبوين في ذلك؛ لأن استحقاقهم باعتبار الولاد بمنزلة استحقاق الأبوين.^(٣)

وقد سار أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حسن معاملة غير المسلمين والإحسان إليهم والبر بهم، وأصبح مبدأ من مبادئ الإسلام، فمن ذلك:

مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَّخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُنْزِلِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: انظُرْ هَذَا وَضُرْبَاءَهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَنْ أَكَلْنَا شَبِيهَتَهُ ثُمَّ نَخَذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ"، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَعَنْ ضُرْبَائِهِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا شَهِدْتُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الشَّيْخَ.^(٤) كل هذا يدل على الإحسان إليهم.


(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

(٢) (٣٨/١٤)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) سورة لقمان جزء من آية [١٥].

(٤) (٢٢٦/٥)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (٢٢٣/٤).

(٤) الخراج ص ١٣٨.



المبحث الرابع

صون الآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية

العدل أهم القيم الإنسانية على الإطلاق، والإسلام دين العدل، والعدل هو أحد الأسس التي يقوم عليها دين الإسلام، وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تحت على العدالة مع المسلمين وغير المسلمين ومنها: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١).

وجه الدلالة:

دلّت هذه الآية على أن الله - عَزَّوَجَلَّ - يأمر معاشروا أمور المسلمين، أن يؤدوا ما ائتمنهم عليه اتجاه رعيّتهم من فيّئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم، لا تظلموها أهلها، ولا تستأثروا بشيء منها، ولا تضعوا شيئاً منها في غير موضعه، ولا تأخذوها إلا ممن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصيرَ في أيديكم، ويأمركم إذا حكمتم بين رعيّتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، وبينه على لسان رسوله، لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم.^(٢)

ثانياً: الآثار

وَجَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دِرْعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى شُرَيْحٍ يُخَاصِمُهُ، قَالَ: فَجَاءَ عَلِيُّ حَتَّى جَلَسَ جَنْبَ شُرَيْحٍ وَقَالَ: يَا شُرَيْحُ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا مَا جَلَسْتُ إِلَّا مَعَهُ، وَلَكِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ وَإِيَاهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى مَضَائِقِهِ، وَصَغَّرُوا بِهِمْ كَمَا صَغَّرَ اللَّهُ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَطْغَوْا» ثُمَّ قَالَ: هَذَا الدِّرْعُ دِرْعِي وَلَمْ أَبِغْ وَلَمْ أَهَبْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلنَّصْرَانِيِّ: مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: مَا الدِّرْعُ إِلَّا دِرْعِي وَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِي بِكَاذِبٍ، فَالْتَفَتَ

(١) سورة النساء آية [٥٨].

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن أبو جعفر الطبري (١٧٢/٧).



شُرِّحَ إِلَيَّ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ مِنْ بَيْنِنَا؟ فَضَحِكَ عَلِيٌّ وَقَالَ أَصَابَ شَرِيحٌ، مَالِي بَيْنَهُ، فَقَضَى بِهَا شَرِيحًا لِلنَّصْرَانِي، قَالَ فَأَخَذَهُ النَّصْرَانِي وَمَشَى خَطَأً ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الدِّرْعُ وَاللَّهُ دِرْعُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اتَّبَعْتُ الْجَيْشَ وَأَنْتَ مُنْطَلِقٌ إِلَى صِفِّينَ فَخَرَجْتَ مِنْ بَعِيرِكَ الْأَوْرَقِي. فَقَالَ: أَمَّا إِذْ أَسْلَمْتَ فَبِي لَكَ، وَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ^(١).

وها هو عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُهدر أي تفرقة بين مسلم وغير مسلم، ويتضح هذا عندما أمر أن يقتص أحد أقباط مصر من ابن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- والي مصر- عندما ضربه.

وقد زُوي أن محمد بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ضرب مِصْرِيًّا بالسوط وهو يقول له: خذها وأنا ابن الأكرمين، وحبس ابن العاص المِصْرِيَّ؛ مخافة أن يشكو ابنه إلى الخليفة، فلما أفلت المِصْرِي من محبسه ذهب إلى المدينة، وشكا لعمر بن الخطاب ما أصابه، فاستبقاه عمر بن الخطاب -المِصْرِي- في المدينة.

واستقدم عمرو وابنه من مصر، أي: طلب من عمرو بن العاص وابنه أن يأتيا إليه في دار الخلافة، ودعاهما إلى مجلس القصاص، فلما مثلا فيه، نادى عمر: أين المِصْرِي؟ دونك الدرة -وهي: عصا يضرب بها، أي: خذ الدرة فاضرب بها ابن الأكرمين- فضرب المِصْرِي محمداً حتى أثنخه، وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين فلما فرغ الرجل، وأراد أن يرد الدرة إلى أمير المؤمنين قال له: ضعها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك ابنه إلا بفضل سلطانه، قال عمرو: يا أمير المؤمنين، قد استوفيت، واستشفيت، وقال المِصْرِي: يا أمير المؤمنين، قد ضربت من ضربني، وقال عمر: إنك والله لو ضربته ما حلنا -أي: ما منعناك- بينك وبينه، حتى تكون أنت الذي تدعه، والتفت إلى عمرو غاضباً، وقال: أي يا عمرو، متى تعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!^(٢). أي: عدل هذا

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٥/٨).

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا (٦٦١/١٢) الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:



الذى يساوى بين جميع البشر لا فرق بين حاكم ومحكوم، ولا بين مسلم وغير مسلم، هذا لا يوجد إلا في الشريعة الإسلامية التي تحفظ للإنسان إنسانيته وكرامته.

ومن ذلك أيضاً حمايتهم من الاعتداء عليهم وحفظ أموالهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١) دلت هذه الآية على أن الله -عَزَّوَجَلَّ- حرم قتل النفس، أى نفس مؤمن أو مُعاهد (إلا بالحق)، يعنى بما أباح قتلها به: من أن تقتل نفساً فتقتل قَوْداً بها، أو تزني وهي محصنة فترجم، فذلك "الحق" الذي أباح الله جل ثناؤه قتل النفس التي حرم على المؤمنين قتلها به.^(٢) أي: نفس دون تفرقة بين لون وجنس وملة. لذلك لا يجوز لأحد التعدي عليها أو إهدارها بغير حق، ومن فعل ذلك يجب عليه القصاص؛ لأن هذا فيه تعدي على حق الانسان في الحياة.



الخامسة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(١) سورة الأنعام جزء من آية [١٥١].

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٢١/١٢).



المبحث الخامس

الاحترام المتبادل وقبول الآخر

ويعنى بقبول الآخر قبول التعايش معهم في مجتمع واحد فلهم ما للمسلمين من حقوق، وعلهم ما على المسلمين من واجبات يقول القرافي: "إن لهم حقوقا علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وذمة دين الإسلام".^(١)


وما فعله سيدنا عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حين صالح أهل يلبا دليل على مبدأ قبول الآخر فقد صالح عمر أهل أيليا - (يعني بيت المقدس) - بالجابية، وكتب لهم فيها الصلح، لكل كورة كتابا واحدا؛ ما خلا أهل أيليا. بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل أيليا من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها. إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم.^(٢) ليس هذا فقط بل أنه لم يرض بأداء الصلاة في كنيسة القيامة؛ خشية أن يقتدي به المسلمون، ويقولون: هنا صلى عمر؛ فتصبح الصلاة في داخل الكنيسة حقًا، وقد يؤدي ذلك إلى الاستيلاء على الكنيسة.

كما لا ننسى معاملة المسلمين لأهل البلاد التي فتحوها التي تقوم على العدل والمساواة من ذلك ما فعله المسلمون بالأندلس وفي غيرها من البلاد المفتوحة، من ذلك ما فعل عبد العزيز بن موسى لما افتتح منطقة الساحل الواقعة بين مالقة وبلنسية،

(١) الفروق للقرافي (٢٩/٣).

(٢) تاريخ الرسل والملوك محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، (٦٠٩/٣) الناشر: دار التراث - بيروت، ط:



وأخمد الثورة في إشبيلية وباجة، وافتتح لبلبة وغيرها من المعاقل والحصون، وأبدى في معاملة البلاد المفتوحة كثيراً من الرفق والتسامح، والاعتدال في تطبيق الأحكام وفرض الضرائب. ولنا في معاهدته مع تيودمير خير شاهد باعتدال السياسة الإسلامية ولينها وتسامحها. وإليك نص هذه المعاهدة، حسبما نقله إلينا الغزيري في معجمه، نورده نموذجاً للوثائق السياسية الإسلامية في عصر الفتح: "نسخة كتاب الصلح الذي كتبه عبد العزيز بن موسى لتدمير عبدوش - بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد العزيز إلى تدمير، أنه نزل على الصلح، وأنه له عهد الله وذمته أن لا ينزع عنه ملكه، ولا أحد من النصراري عن أملاكه. وأنهم لا يقتلون ولا يسبون، أولادهم ولا نساؤهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا تحترق كنائسهم ما تعبد ونصح.^(١)

بل لقد شهد بذلك المنصفين من غير المسلمين فقد جاء في كتاب حضارة العرب: "وقد أحسن العرب سياسة سكان أسبانية، كما أحسنوا سياسة أهل سورية ومصر، فقد تركوا لهم أموالهم وكنائسهم وقوانينهم وحق المقاضاة إلى قضاة منهم".^(٢)

ومن قبول الآخر: حق التدين أو حرية الاعتقاد من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة إن لم يسبقه معنويا ويفوق عليه؛ لأن الدين أحد الضروريات الخمس، وهو من أهم الضروريات لذلك شرع الجهاد في سبيل الدين، وشرع الجهاد بالنفس والاستشهاد في سبيل الدعوة والحفاظ على الدين؛ لضمان حرية العقيدة، وحق التدين ليحيا الإنسان الحياة الكريمة العزيزة منسجماً مع معتقده ودينه^(٣) لذلك نص القرآن الكريم صراحة على حرية الاعتقاد، فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٤) دأب المسلمون على دعوة الناس إلى الإسلام وعرضه عليهم من دون إكراه

(١) دولة الإسلام في الأندلس محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (المتوفى: ١٤٠٦هـ) (٥٥/١) الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) حضارة العرب غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، ص ٢٨٠، الناشر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة: مصر.

(٣) حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة د/ محمد الزحيلي ص ٨٨، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدوحة، ط: الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) سورة البقرة جزء من آية [٢٥٦].



وإجبار، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَمُرُّ بعجوز نصرانيّة، وَيَعْرِضُ عليها الإسلامَ ويدعوها إليه قائلاً: أَسْلِمِي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إليّ قريب، فقال عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: اللهم اشهد، وتلا قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (١)(٢).

كذلك أقر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحرية الدينية لغير المسلمين.

ومن حرية الاعتقاد احترام بيوت العبادة؛ لذلك يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها أو تخريبها، أو الاعتداء على القائمين فيها سواء في حالتى السلم والحرب. (٣) فقد جاء في الخراج لأبى يوسف: لا تهدم بيعة يهودي ولا كنيسة نصراني. (٤)

كل هذا يدل على قبول الآخر والتعايش معه، ويؤكد لحمة التعاون بينهم على البر والتقوى وليس على الإثم والعدوان.




(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٨٠).

(٢) سورة البقرة جزء من آية [٢٥٦].

(٣) حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة د/ محمد الزحيلي ص ٩١.

(٤) الخراج لأبى يوسف ص ١٥٢.



المبحث السادس

مبدأ الوفاء بالعقود والعهود

من الأحكام الفقهية الفريدة في التعامل مع غير المسلمين الوفاء بالعهود والمواثيق، وتحريم الغدر والخيانة في الظاهر والخفاء من أحكام الإسلام القطعية النافذة على الأفراد والجماعات، وليس مجرد مبدأ خلقي يستعمل حيناً ويهمل حيناً آخر حتى تصبح هذه المعاهدة مجرد قصاصة ورقية.^(١) وقد اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على جواز الوفاء بالعهود والمواثيق.^(٢)

والدليل على ذلك من الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

أولاً: الكتاب الكريم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.^(٣)

وجه الدلالة:

أمرنا الله -عَزَّوَجَلَّ- في هذه الآية الكريمة باظهار طاعة الله تعالى بالوفاء بالعهود والعقود، وإنما سعى الله تعالى هذه التكاليف عقوداً كما في هذه الآية؛ لأنه تعالى ربطها بعباده كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الموثق.^(٤)

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي د. وهبه الزحيلي ص ١٤١، ط: دار الفكر: دمشق، ط: الثالثة،

١٤١٩ هـ.

(٢) شرح السير الكبير (٣٢٩/٥)، الفروق للقرافي (٢٩/٣)، مغنى المحتاج (٢٦٢/٤)، الكافي لابن قدامة

(٤/١٦٨) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣) سورة المائدة آية [١].

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٤٤٧/٩)، مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن الملقب بفخر

الدين الرازي خطيب الري، (٢٧٦/١١)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة

١٤٢٠ هـ.



ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

عن ابن شهاب الزهري^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ^(٣)، وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُخْبِرَانِ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلُ إِلَّا ذَلِكَ، «فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا»^(٥).


(١) أبو بكر محمد بن مسلم: أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، كان أحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة، وله في المؤطا مرفوعاً [مائة وثلاثون حديثاً] وحفظ القرآن في ثمانين ليلة، وتوفي سنة [١٢٤هـ]. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (٢/٢١٩). ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، ط الأولى ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

(٢) عروة بن الزبير: عروة بن الزبير بن العوام بن خلويد بن أسد بن عبد العزى، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - روى عن أبيه، وسعيد بن زيد، وهو أحد الفقهاء السبعة، وهو أول من صنف المغازي ولد سنة [٢٢هـ]، وقيل [٢٦هـ]، وتوفي سنة [٩٤هـ]. الوافي بالوفيات صلاح الدين الصفدى = (١٩/٣٦١). تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) مروان بن الحكم: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد الملك، خليفة أموى، ولد بمكة ونشأ بالطائف، وسكن المدينة، واتخذه عثمان كاتباً له في أيامه، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية ومدة حكمه تسعة أشهر وسبعة عشر يوماً. لسان الميزان لابن حجر (٧/٣٨٢)، ط: مؤسسة الأعللى للمطبوعات: بيروت، ط، ١٤٠٦، ٣، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

(٤) المسور بن مخرمة: المسور بن مخرمة بن نوفل يكنى أبا عبد الرحمن سكن المدينة، ولد المسور بعد الهجرة بسنتين توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمره ثمانى سنين، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، توفي سنة [٦٤هـ]. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/١٣٩٩).

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٣/١٨٨)، ح رقم: [٢٧١١].



وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل بمنطوقه على وفاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعهود، رغم أن ذلك كان شاق على المسلمين؛ لأن هذا الشرط كان فيه إجحاف وظلم للمسلمين وهو اشتراط سهيل بن عمرو على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد من يأتي إليه حتى لو كان مسلماً، وقد رد أبو جندل حين أتى من مكة إلى المدينة رده إلى إبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده إلى قريش في تلك المدة وإن كان مسلماً وفاء بالشرط.^(١)

عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ^(٢)، قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَمَدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُو مِنْهُمْ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ غَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحِلُّنَّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمَدَهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ "، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ، وَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ.^{(٣)(٤)}

(١) إرشاد السارى شرح صحيح البخارى أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، (٤/٤٣٢)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

(٢) سليم بن عامر: سليم بن عامر أبو يحيى الخبائري الكلاعي من أهل حمص، سمع المقداد بن الأسود، وعوف بن مالك وأبا هريرة، وعبد الله بن الزبير روى عنه صفوان بن عمرو، ومعاوية بن صالح، وشهد فتح القادسية، = وتوفي سنة [١٣٠هـ]. تهذيب التهذيب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٤/١٤٧)، الناشر: دار الفكر: بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (٨/٦١)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، معالم السنن أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (٢/٣١٨). الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٤) أخرجه الترمذى في سننه، أبواب: السير، باب: ما جاء في الغدر، (٤/١٤٣)، ح رقم: [١٥٨٠]، وأحمد في مسنده، حديث عمرو بن عبسة، (٢٨/٢٣٠)، ح رقم: [١٧٠١٥] واللفظ له، وابن زنجوية في الأموال، كتاب: افتتاح الأرضيين صلحا وسننها وأحكامها، باب: الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت، (١/٤٠١)، ح رقم: [٦٠٦]. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.




وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه على أنه لا يجوز المسير إلى العدو في آخر مدة الصلح بغتة، بل الواجب الانتظار حتى تنقضي المدة أو النبذ إليهم على سواء أي: يعلمهم أنه يريد أن يغذوهم وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك على السواء، بحيث يستوي ذلك في علم النابذ والمنبوذ إليه حتى يكونا من استعمال الحذر والاحتياط؛ لأن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرمان بنص القرآن والسنة.^(١) فنجد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الغدر، فالغدر مرفوض في الإسلام سواء كان في الحرب أم في السلم.



(١) نيل الأوطار للشوكاني (٦١/٨)، معالم السنن للخطابي (٣١٨/٢).



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

- ١- تكريم الإنسان بغض النظر عن دينه وجنسه ولونه مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٢- عدم الإكراه في الدين هو قاعدة راسخة من قواعد الشريعة الإسلامية، وأن حرية الأعتقاد من أهم مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان، ودليل على مبدأ قبول الآخر.
- ٣- العدل بين المسلمين وغير المسلمين والمساواة بينهم دليل على مبدأ صون الأداب العامة والأخلاق الفاضلة.
- ٣- صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان وأنه دين عالٍ.
- ٤- أن الإسلام ليس دين العنصرية ولا التطرف.
- ٥- أن الناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات والكرامة.
- ٦- حماية دور العبادة من القيم الإنسانية والمواثيق والأعراف الدولية.





فهرس المصادر والمراجع


أولاً: القرآن الكريم .

كتب التفسير وعلوم القرآن :

- ١- أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- ٢- جامع البيان في تأويل آي القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٤- مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- ٥- الوسيط في تفسير القرآن المجيد أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

كتب الحديث وعلومه :

- ١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم ناجس، الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: السابعة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.



- ٣-الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: ط:مصطفى الباني: مصر، ط ٢ ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥ م.
- ٤-الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
- ٥-الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦-الأموال لابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١ هـ) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
- ٧-سنن أبي سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٨-سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
- ٩-سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.
- ١٠-السنن الصغرى أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط: مكتبة الدار المدينة المنورة بدون طبعة ١٤١٠ هـ-١٩٨٩ م.
- ١١-السنن الكبرى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.
- ١٢-سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٢ م.
- ١٣-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى». المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥] دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠]. الطبعة: الأولى ج (١ - ٥) / ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م ج (٦ - ٧) / ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م ج (٨ - ٩) / ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م ج (١٠ - ١٢) / ١٤١٩ هـ- ٢٠٠٠ م ج (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
- ١٤-عمدة القارئ شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين



- الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت).
- ١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ١٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١٧- مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبُغُ الْفَوَائِدِ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتَّوَارِثِ.
- ١٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٩- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
- ٢٠- مسند أبي يعلى أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلبي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢١- المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي - الهند الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٢٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٣- المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
- ٢٤- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.



- ٢٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.
- ٢٧- نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

كتب القواعد الفقهية

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب الفقه المذهبي

أولاً : كتب الفقه الحنفي :

- ١- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ.
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ). وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِيِّ عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- ٥- الخراج أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث: مصر، (د.ط.ت).
- ٦- شرح السير الكبير إمام محمد بن أحمد السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) المحقق: محمد حسن محمد إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
- ٧- المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار



المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
 ٨- الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

ثانياً: كتب الفقه المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
 ٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
 ٣- شرح التلقين أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) سماحة الشيخ محمّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعي :

١- الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
 ٢- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)] المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
 ٣- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (١٠٧/١ - ١٠٨)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

رابعاً: كتب الفقه الحنبلي :

١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.
 ٢- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
 ٣- كشف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الجهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت (د.ط.ت).



٤-المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم
الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة:
بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

خامساً: كتب الفقه الظاهري:

المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الناشر: دار الفكر بيروت: لبنان بدون
طبعة وتاريخ.

كتب اللغة والمعاجم:

التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري،، ط: دار الكتاب العربي -
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

كتب التاريخ والتراجم:

١-الاستيعاب في معرفة الأصحاب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم
النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢-تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: عمرو العمروى، الناشر: دار الفكر: دمشق(د.ط) ١٤١٥هـ -
١٩٩٥م.

٣-الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب سعد الملك، أبو
نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-
لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.


٤-البيداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:
٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨م.

٥-تاريخ الرسل والملوك محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي، أبو جعفر الطبري
(المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث بيروت، ط: الثانية: ١٣٨٧هـ.

٦-تهذيب التهذيب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار
الفكر:بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٧-دولة الإسلام في الأندلس محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (المتوفى: ١٤٠٦هـ) الناشر: مكتبة
الخانجي، القاهرة الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨-سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي



- المكي (المتوفى: ١١١١هـ) عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٩-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، ط الأولى ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.
- ١٠-لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
- ١١-الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

مراجع حديثة:

- ١-آثار الحرب في الفقه الإسلامي د. وهبه الزحيلي ص١٤١، ط: دار الفكر: دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٢-حضارة العرب غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، الناشر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة: مصر.
- ٣-حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة د، محمد الزحيلي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدوحة، ط: الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٤-العلاقات الدولية في الاسلام للشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي: القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٥-نظرات في الاسلام محمد عبد الله دراز بدون طبعة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.





Index of sources and references

First: the Holy Qur'an.

Books of interpretation and science of the Qur'an:

- 1-'ahkam alquran liljasas a hamd bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (almutawafaa: 370AH) almuhaqaqi: muhamad sadiq alqamhawi - eudw lajnat murajaeat almasahif bial'azhar alsharifalnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, tarikh altabei: 1405 AH.
- 2- jamie albayan faa tawil ay alquran muhamad bin jarir bin yazid bin kathir 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310AH) tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki bialtaeawun mae markaz albuuth waldirasat al'iislatmiat , alduktur eabd alsand hasan yamamat ,alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielan ,altabeati: al'uwlaa, 1422 AH- 2001AD
- 3-aljamie li'ahkam alquran li'abaa eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtubii (almutawafaa : 671AH), , tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish,,alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, t 2, 1384AH - 1964 AD
- 4-mafatih alghayb 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606hi) ,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: althaalithat - 1420 AH.
- 5-alwsit fi tafsir alquran almajid 'abu alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin eali alwahidi, alnysaburi, alshaafieii (almutawafaa: 468AH), tahqiq wataeliqi: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alshaykh eali muhamad mueawad, alduktur 'ahmad muhamad sirata, alduktur 'ahmad eabd alghani aljuml, alduktur eabd alrahman euays qadamah waqarzahu: al'ustadh alduktur eabd alhay alfarmawi,alnaashir:dar alkutub aleilmiati, bayrut-lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1415AH- 1994AD.



Hadith books and its sciences:

- 1- 'iirshad alsaari lisharh sahih albukharii 'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqistalanii alqutaybii almisrii, 'abu aleabaas, shihab aldiyn (almutawafaa: 923AH)alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriati, masr, altabeati: alsaabieati, 1323AH
- 2- jamie aleulum walhukm faa sharh khamsaynhadithan min jawamie alkalim liaibn rajab alhunbulaa almutawafaa 795AH , tahqiq: shueayb al'arnawuwt , 'iibrahim najis,alnaashir: muasasat alrisalati: bayrut ,t :alsaabieat 1422AH=2001AD.
- 3-aljamie alsahih sunan altirmidhii muhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu alsilamiu , tahqiq : 'ahmad muhamad shakir wakhrun,alnaashar: ta:mustafaa albabaa :msar,t 2 1395AH-1975AD
- 4-aljamie alsahih almukhtasar limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljuEFI tahqiq : du. mustafaa dib albugha,alnaashir: dar aibn kathir , alyamamat - bayrut altabeat althaalithat , 1407AH – 1987AD
- 5-aljamie alsahih almusamaa sahih muslim 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alnnysaburiualnaashir: dar aljil bayrut + dar al'afaq aljadidat bayrut,bdun tabeatan wabidun tarikhi.
- 6-al'amwal liabn zanjawiah 'abu 'ahmad humayd bin mukhalad bn qutaybat bin eabd allah alkharsanii almaeruf biabn zanjawayah (almutawafaa: 251AH) tahqiq aldukturu: shakir dhib fayaadalnaashir: markaz almalik faysal lilbuhuth waldirasat al'iislamiati, alsaediat altabeati: al'uwlaa, 1406 AH - 1986 AD
- 7-sunan 'abi sulayman bin al'asheath alsajistanuualnaashir: dar alkitaab alearabii bayrut bidun tabeat wabidun tarikh
- 8-sunin albayhaqi alkubraa lia hamd bin alhusayn bin eali bin musaa 'abaa bakr albayhaqi, tahqiq : muhamad eabd alqadir eata,alnaashar: maktabat dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeatu: althaalithata, 1424 AH - 2003 AD



- 9-sunan aldaar qatni, li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaar qutni (almutawafaa: 385AH), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum,alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424AH - 2004AD
- 10-alsunun alsughraa 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqi 'abu bakr almutawafaa sanat 458AH, tahqiq du. muhamad dia' alrahman al'aezamiu,ti: maktabat aldaar almadinat almunawarat bidun tabeat 1410 AH-1989AD.
- 11-alsunun alkubraa 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyu (almutawafaa: 303AH) haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwt qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturkialnaashir: muasasat alrisalat - bayrut altabeata: al'uwlaa, 1421 AH- 2001 AD.
- 12-snan saeid bin mansurin, li'abi euthman saeid bin mansur bin shuebat alkhirasanii aljuzjani (almutawafaa: 227AH), almuhaqiqi: habib alrahman al'aezamiu,alnaashir: aldaar alsalafiat - alhinda, altabeatu: al'uwlaa, 1403AH -1982AD.
- 13-sharh sunan alnisayiyi almusamaa <<dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujabat>>. almualafi: muhamad bin ealiin bin adam bin musaa al'iithyubii alwallawi (19/100-101)alnaashir: dar almieraj alduwliat lilynashr [j 1 - 5] dar al brum lilynashr waltawzie [ja 6 - 40] altabeatu: al'uwlaa ja (1 - 5) / 1416 AH - 1996 m ja (6 - 7) / 1419 hi - 1999 m ja (8 - 9) / 1420 AH - 1999 m ja (10 - 12) / 1419 AH - 2000 m ja (13 - 40) / 1424 AH - 2003 AD.
- 14-eumdat alqari sharh sahih albukharaa 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855AH) ,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut,(di.t).
- 15-fath albari sharh sahih albukharii 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin



- bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa : 852AH) ,alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379AH
- 16-kinz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeal eala' aldiyn eali bin husam aldiyn abn qadi khan alqadirii alshaadhlii alhindii alburhanfurii thuma almadaniu falmakiyu alshahir bialmutaqi alhindii (almutawafaa: 975AH) almuhaqiqi: bikri hayani - safwat alsaqaaalnaashir: muasasat alrisalat altabeata: altabeat alkhamisati, 1401AH/1981AD
- 17-majmae alzzawayid wamanbae alfawayidi, li'abi alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807AH), haqqaqah wakharraj 'ahadithahu: husayn salim 'asad alddarany,alnaashir: dar almamun liltturath
- 18-marqaat almafatih sharh mishkaat almasabiheali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyi (almutawafaa: 1014h), ,alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
- 19-alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990m.
- 20-msanad 'abi yaelaa 'abu yaelaa 'ahmad bin eali bin almthuna bin yahyaa bin eisaa bin hilal altamimi, almusili (almutawafaa: 307hi) almuhaqiqi: husayn salim 'asadalnaashir: dar almamun lilturath - dimashq altabeatu: al'uwlaa, 1404 - 1984
- 21-almusanaf 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani (almutawafaa: 211hi) almuhaqiqi: habib alrahman al'aezamiualnaashir: almajlis alealamia- alhind altabeata: althaaniatu, 1403h.
- 22-msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi) almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin



- alturki alnaashir: muasasat alrisalat altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m
- 23-almusanaf fi al'ahadith walathar 'abu bakr bin 'abi shibati, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi (almutawafaa: 235hi), almuhaqiqi: kamal yusif alhut alnaashir: maktabat alrushd - alriyad.
- 24-maealim alsanan, wahu sharh sunan 'abi dawud 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388hi) alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halab altabeati: al'uwlaa 1351hi - 1932m
- 25-almaqasid alhasanat fi bayan kathir min al'ahadith almushtahirat ealaa al'alsinati, shams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman bin muhamad alsakhawi (almutawafaa: 902hi),tahqiqu: muhamad euthman alhushtu, alnaashir: dar alkitaab alearabii -birut, altabeatu: al'uwlaa, 1405 hi - 1985m.
- 26-alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf bin miri alnuwawi,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat :althaaniat 1392h.
- 27-nil al'awtar lilshuwkanaa , tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhadithi, masr, altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

Jurisprudential rules books

alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi) ,alnaashir: ealim alkutub, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh

Doctrinal Jurisprudence books

First: Hanafi Jurisprudence books

- 1-alaikhtiar litaelil almukhtar eabd allah bin mahmud bin mawdud almawsili alhanafii tahqiqu: eabd allatif muhamad eabd alrahman alnaashir: dar alkutub aleilmiat : bayrut, altabeatu: althaalithati, 1426h



- 2-badayie alsanayie faa tartib alsharayie lilealaamat eala' aldiyn 'abaa bkr maseud alkasanaa alhanfaa almutawafaa 587ha,alnaashir: dar alkutub aleilmiasi: bayrut :lubnan ,altabeat: althaaniat ,1406h-1986m.
- 3-albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii (almutawafaa: 970hi) wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hi) wabialhashiati: minhat alkhaliiq liabn eabidinalnaashir: dar alkitaab al'iislamii altabeati: althaaniat - bidun tarikh
- 4-tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi euthman bin eali , fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu),alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirat ,altabeata: al'uwlaa, 1313 hu
- 5-alkharaaj 'abu yusuf yaequb bin 'iibrahim bin habib bin saed bin habtat al'ansariu (almutawafaa : 182hi) tahqiq : tah eabd alra'wf saed , saed hasan muhamad, ,alnaashir : almaktabat al'azhariat liltarathi: masr,(du.ti.t).
- 6-sharah alsayr alkabir 'iimla' muhamad bin 'ahmad alsarukhsii muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi) almuhaqaqa: muhamad hasan muhamad 'iismaeilalnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut/ altabeat al'uwlaa sanat 1417h
- 7-almabsut muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi)alnaashir: dar almaerifat - bayrut altabeatu: bidun tabeat tarikh alnashr: 1414h - 1993m
- 8-alhidayat fi sharh bidayat almubtadi eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi) almuhaqaqi: talal yusif,alnaashir: dar ahyia' alturath alarabii - bayrut – lubnan

Second: The books of Maliki Jurisprudence

- 1-bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd



alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595AH)
alnaashir: dar alhadith - alqahirat altabeatu: bidun tabeat
tarikh alnashr: 1425AH - 2004 AD.

2-hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir muhamad bin 'ahmad bin
earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230AH)alnaashir:
dar alfikr altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

3-sharh altalqin 'abu eabd allh muhamad bin ealii bin eumar
alttamimy almazri almaliki (almutawafaa: 536AH) samahat
alshaykh mhmmad almukhtar alsslamyalnaashir: dar algharb
al'iislamy altabeat al'uwlaa, 2008 AD.

Third: The books of Shafi'i jurisprudence

1-alhawaa alkabir lilmawardaa,tahqiq: alshaykh eali muhamad
mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudialnaashir:
dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan ,altabeati: al'uwlaa,
1419 AH -1999 AD ,

2-fath aleaziz bisharh alwajiz = alsharh alkabir [whu sharh likitab
alwajiz fi alfiqh alshaafieii li'abi hamid alghazalii (almutawafaa:
505 AH)] almualifi: eabd alkarim bin muhamad alraafieii
alqazwini (almutawafaa: 623AH) ,alnaashir: dar alfikri.

3-mighni almuhtaj 'iilaya maerifat maeani 'alfaz almunhaaji,
lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii
alshaafieii (1/107-108), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati:
al'awli, 1415AH-1994AD.

Fourth: Books of Hanbali Jurisprudence

1-hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnie eabd
alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbali alnajdii
(almutawafaa: 1392AH)alnaashir: (bdun nashir) altabeata:
al'uwlaa - 1397 AH.

2-alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: 'abu muhamad muafaq aldiyn
eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdasii
thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat
almaqdisii (almutawafaa: 620AH)alnaashir: dar alkutub
aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1414 AH - 1994 AD



- 3-kshaf alqinae ean matn all'iiqnae mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051AH)alnaashir: dar alkutub aleilmiat : bayrut(du.ti.t)..
- 4-almughaniy liabn qudamat 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620AH)alnaashir: maktabat alqahirat altabeati: bidun tabeat tarikh alnashri: 1388AH – 1968AD.

Fifth: Books of al-Zahari jurisprudence

- almuhalaa lil'iimam 'abaa muhamad ealaa bin 'ahmad bin saeid bin hazmalnaashir : dar alfikr bayrut: lubnan bidun tabeat w tarikhin.

kutub allughat walmaejim

altaerifat eali bin muhamad bin eali aljirjani, tahqiq : 'iibrahim al'iibyari, , ta: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405AH.

kutab altaarikh waltarajim

- 1-alaistieab faa maerifat al'ashab 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463AH). tahqiqu: eali muhamad albijawialnaashir: dar aljili, bayrut altabeatu: al'uwlaa,1412AH-1992AD
- 2-tarikh dimashq liabn easakri,tahiqiqi: eamru aleumruaa,alnaashir: dar alfikri: dimashqa(du.ta) 1415AH -1995AD.
- 3-al'iikmal fi rafe alairtiab ean almutalaf walmukhtalaf fi al'asma' walkunaa wal'ansab saed almalik, 'abu nasr eali bin hibat allah bin jaefar bin makula (almutawafaa: 475AH) ,alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut-lubnan, altabeati: altabeat al'uwlaa 1411AH-1990AD.
- 4-albidayat walnihayat 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774AH) almuhaqiq: eali shiri ,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii : bayrutu,alitabeata: al'uwlaa 1408, AH -1988 AD.



- 5-tarikh alrusul walmuluk muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310AH) , alnaashir: dar alturath bayrut, ta: althaaniati: 1387 AH
- 6-tahdhib altahdhib 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani , alnaashir: dar alfikiri:birut altabeat al'uwlaa 1404AH.
- 7-dawlat al'iislam fi al'andalus muhamad eabd allah eanan almuarikh almisrii (almutawafaa: 1406AH)alnaashar: maktabat alkhanji, alqahirat altabeati: alraabieati, 1417 AH - 1997 AD.
- 8-samit alnujum aleawali fi 'anba' al'awayil waltawali eabd almalik bin husayn bin eabd almalik aleisami almakiyi (almutawafaa: 1111AH) eadil 'ahmad eabd almawjudi- eali muhamad mueawad ,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1419 AH - 1998 AD
- 9-alkashif faa maerifat man lah riwayat faa alkutub alsatatshams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhabii (almutawafaa: 748AH) , alnaashir: dar alqiblat lilthaqafat al'iislat : jidat , t al'uwlaa 1413AH=1992AD.
- 10-lsan almizan , 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani (almutawafaa: 852AH) almuhaqiq: dayirat almaerif alnizamiat - alhinda, alnaashir: muasasat al'aelami lilmatbueat bayrut , altabeat althaalithatu1406AH=1986AD.
- 11-alwafaa balwafyat salah aldiyn khalil bin 'aybik bin eabd allh alsafadii (almutawafaa: 764AH), tahqiq: 'ahmad al'arnawuwat waturki mustafaa alnaashir: dar 'iihya' alturath - bayrut, eam alnashri:1420AH- 2000AD

Recent references:

- 1-athar alharb fi alfiqh al'iislat da. wahabih alzuhaylaa sa141, ta: dar alfikri: dimashqa, ta:alhaalithati, 1419AH-1998AD.
- 2-hadarat allearab ghustaf lubun , tarjamat eadil zieitar, alnaashir: muasasat hindawaa liltaelim walthaqafati: misr



- 3-huquq alansan mihwar maqasid alsharieat du, muhamad alzuhaylaa,alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati: aldawhat , ta: al'uwlaa :1423AH-2002AD
- 4-alealaqat aldawliat fi alaslamulilshaykh muhamad 'abu zahrata,alnaashir: dar alfikr alearbaa: alqahirah ,1415AH-1995AD.
- 5-nazarat fi aliasalam muhamad eabd allah diraz bidun tabeat , 1392AH-1972AD.





فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢١٩ | ملخص البحث..... |
| ٢٢١ | المقدمة..... |
| ٢٢٦ | المبحث الأول: مبدأ الكرامة الإنسانية..... |
| ٢٢٩ | المبحث الثاني: العفو والتسامح وعدم الإضرار بالغير..... |
| ٢٣٧ | المبحث الثالث: التعاون على البر ونشر روح المحبة والمودة..... |
| ٢٤١ | المبحث الرابع: مبدأ صون الأداب العامة وحماية القيم الأخلاقية..... |
| ٢٤٤ | المبحث الخامس: مبدأ الاحترام المتبادل وقبول الآخر..... |
| ٢٤٧ | المبحث السادس: مبدأ الوفاء بالعقود والعهود..... |
| ٢٥١ | الخاتمة..... |
| ٢٥٢ | فهرس المصادر والمراجع..... |
| ٢٦٩ | فهرس الموضوعات..... |

